

طعن النيابة العامة في الأحكام الصادرة بالبراءة appeals by the public prosecutor against the acquittals

فيصل بوصيدة¹، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، الجزائر، f.bouseida@univ-skikda.dz

تاريخ قبول المقال: 2022/12/20

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/01

الملخص: إن مناقشة الأسس التي بنى عليها المشرع تشريعه للطعون الجزائية ترجع إلى أن هذه الطعون يجب أن تتجه كما جميع الحقوق الإجرائية إلى تدعيم قرينة البراءة، ومن أجل ذلك فهذه الدراسة تتطرق إلى بحث الأسس التي تقف خلف طعون النيابة العامة ضد الأحكام الصادرة بالبراءة، ومن ثم الذهاب إلى القول ما إذا كانت هذه الطعون تنهض على مبررات قوية أم أنها لا تؤدي إلى حماية البراءة الأصلية، وذلك بالاعتماد على تحليل هذه الطعون، والتركيز على ما يخدم الهدف من البحث، وهو أن تنصب تلك الطعون على مخالفة القانون، وليس على الممارسة الروتينية التي تؤدي إلى نتائج غير مرغوبة.

الكلمات المفتاحية: الطعون؛ الاستئناف؛ النقض؛ النيابة العامة؛ أحكام البراءة.

Abstract: The basis on the bases on which the legislator creates the means of appeal in criminal matters is due to the fact that these must aim to reinforce the presumption of innocence, this study focuses on the examination of the bases of the appeals exercised by the Public Prosecutor's Office. against the judgments of acquittal, in order to say whether these appeals are based on solid reasons, based on the analysis of these appeals, in this respect it must be mentioned that the only case of appeal by the prosecution must be based on the violation of the law, not on the common practice that leads to undesirable results.

Key words: appeals; appeal; veto; Public Prosecution; acquittal provisions.

المقدمة:

يستند الطعن في الأحكام القضائية إلى فرضية الخطأ فيها كونها تصدر عن بشر غير معصومين، كما يستند عدم إتاحة الطعن إلا بصفة محدودة من حيث العدد والمُدَد إلى كون النزاع القضائي لا يجب أن يستمر إلى ما لا نهاية، فحسن العدالة يقتضي أن يكون الطعن على درجتين لا أكثر، وبعدها يحصل الحكم

* فيصل بوصيدة.

على نوع من الحصانة والحجية التي تمنع إثارة الطعن مرة أخرى، وتمنع إعادة النظر في النزاع بنفس وقائعه وأشخاصه وأسبابه احتراماً لتلك الحجية، وقد يعبر عن ذلك بأن الحكم يصبح عنواناً للحقيقة.

وتستند منظمات الطعون الإجرائية المختلفة إلى أسس فلسفية تقف خلف إنشائها، ثم هي تخضع للتجديد والاجتهاد في شروط ممارستها حسب المستجدات والظروف المتغيرة، وبعضها لم يتغير كثيراً عبر الزمن رغم تغير المعطيات، ومن ذلك مثلاً أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء بحكم يطرح أكثر من تساؤل حول جدواه ومبرراته القانونية والفلسفية، ذلك هو حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف وكذا بالنقض في الأحكام الصادرة ببراءة المتهم، وهذا الحكم لم يخضع للنقاش القانوني بشكل دقيق رغم آثاره على المتقاضين الذين لا يتملصون من المتابعات الجزائية بعد صدور براءتهم إلا ريثما تستوفي النيابة العامة هذا الحق الذي أملاه القانون.

إن المشكلة التي يثيرها هذا الحق الإجرائي لا تتمثل في تقريرها من طرف المشرع فحسب، بل أيضاً في الممارسة العملية لممثلي النيابة الذين يلجؤون إلى استخدام هذا الحق كلما كان هناك حكم بالبراءة، وكأنه وسيلة يتخلصون بها من اللوم إن هم لم يقوموا بها، بينما يفترض القانون أن يتم اللجوء إليها حين يقتضي الحال ذلك، وليس في كل الأحوال، ذلك أن الطعون بصفة عامة محددة بالقانون، فتخضع للقانون في كيفية ممارستها، وفي التنازل عنها، ولا يمكن للخصوم توليد طعون خاصة في الحالات التي لا يجيز فيها القانون الطعن، كما أنه لا يجوز التعسف في استعمالها من أي طرف كان.

من هنا جاء هذا المقال ليحاول البحث والتحليل حول أسس هذا الباب القانوني ومبرراته ومسوغاته، والنظر فيه من زاوية العدالة، ومن زاوية مدى اتفاه مع مبادئ القانون الجنائي بالخصوص، ومن ثم الإجابة عن تساؤل جوهري هو: هل ينهض طعن النيابة العامة في أحكام البراءة على أسس تتفق مع مبادئ القانون الجنائي أم أنه يمكن الاستغناء عنه أو عن بعض صوره في ضوء تلك المبادئ؟

وعلى ذلك فإنه يجب أولاً تفصيل القول في ما هي الأحكام الصادرة بالبراءة التي تقبل الطعن من طرف النيابة العامة (المبحث الأول) ثم سرد مختلف المبررات التقليدية التي دأب الفقه الجنائي على ترديدها كأسس لهذا الحق الإجرائي، وتقييمها، والرد عليها بناء على الاعتبارات المستنبطة من مبادئ القانون الجنائي نفسه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام البراءة القابلة للطعن من طرف النيابة العامة:

لا يصح للنياية العامة استعمال الطعن بالمعارضة، فهو حق حصري للمتهم، ذلك أن علة المعارضة هي الغياب، والحكم لا يكون غيابيا قط بالنسبة للنياية العامة، لأنها عنصر في تشكيل المحكمة¹، وإن لم تحضر كان الحكم باطلا²، ومن ثمة فإن النياية العامة تستخدم فقط الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة بالبراءة (المطلب الأول) وكذلك حق الطعن بالنقض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أحكام البراءة القابلة للاستئناف من قبل النيابة العامة:

إن أحكام البراءة التي تكون قابلة للاستئناف من طرف النيابة العامة تتمثل بداية في الأحكام الصادرة في المخالفات والجناح (أولا)، والأصل هو جواز استئناف أي حكم ما لم يقرر المشرع خلاف ذلك (ثانيا)، كما أن بإمكان النيابة العامة الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الغيابية الصادرة بالبراءة (ثالثا)، ويمكنها الطعن بالاستئناف إلى جانب المدعي المدني (رابعا)، ويخضع استئناف النيابة العامة عموما إلى قاعدة عدم جواز إساءة حالة المستأنف (خامسا)، وإلى معيار المصلحة (سادسا).

أولا: استئناف النيابة العامة لأحكام البراءة في المخالفات والجناح:

في القانون المصري، يجوز للنياية العامة استئناف حكم البراءة في المخالفات إذا كانت النيابة العامة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف، أي عندما تكون قد طلبت الحبس أو بعقوبات تكميلية أو بتدابير إلى جانب الغرامة، وحكم بالبراءة³، وهذا يعني أنها لو اكتفت بطلب تطبيق القانون فينظر إلى الحد الأدنى للعقوبة، فإذا كان الحد الأدنى يتضمن الغرامة وتم الحكم بها لم يجز للنياية استئناف الحكم، وهو نص المادة 405 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي طبقته المحاكم هناك بطرق مختلفة، وأدى كذلك إلى اختلاف تفسيرات محكمة النقض لها⁴.

¹ ومع ذلك فإن النيابة العامة لها سلطات عديدة متعلقة بالطعن بالمعارضة، تتمثل في أن تسجيل المعارضة يكون أمامها، حيث تبلغ إليها المعارضة حتى تتمكن من إشعار المدعي المدني بها (المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي)، وتقوم النيابة العامة بجدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر فيها، انظر: شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 182.

² حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1203.

³ سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 422.

⁴ المرصفاوي حسن، مناهج استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العددان 1 و 2، 1952، ص 113.

أما في القانون الجزائري فيستند حق النيابة العامة (النائب العام ووكيل الجمهورية) في الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في الجرح والمخالفات إلى المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى، أما تلك الصادرة بالإدانة فإنها لا تكون قابلة للطعن بالاستئناف إلا إذا قضت بالحبس أو الغرامة التي تتجاوز 20.000 د.ج بالنسبة للجرح، وبالحبس ولو كانت مشمولة بعدم التنفيذ بالنسبة للمخالفات، وهذا يعني أنها إذا قضت بالغرامة فقط فإنه لا يجوز استئنافها⁵.

لقد تدخل المجلس الدستوري الجزائري ليقرر عدم دستورية المادة 416، سواء فيما يتعلق بعدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في الجرح إذا قضت بغرامة تساوي أو تقل عن 20.000 د.ج بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو بعدم جواز استئناف أحكام المخالفات التي تقضي بالغرامة فقط، وذلك لمخالفتهما لقاعدة التقاضي على درجتين المكرسة في المادة 160 (الفقرة 2) من الدستور⁶.

ثانيا: قاعدة أن الأصل جواز استئناف أي حكم إلا إذا قرر المشرع خلاف ذلك:

وهي القاعدة التي يطلق عليها غالبا "مبدأ التقاضي على درجتين"، فالأحكام التي تفصل في موضوع الدعوى الجنائية تكون قابلة للاستئناف، سواء كانت حضورية أو غيابية، صادرة بالإدانة أم البراءة، فتقبل الاستئناف من النيابة العامة ومن المتهم معا⁷، وهذا ما ينطبق على الأحكام الصادرة في مادة الجرح والمخالفات وفقا لما تم شرحه آنفا، كما أن الأحكام الصادرة في مادة الجنايات أصبحت أيضا قابلة للاستئناف منذ صدور القانون رقم 17-07⁸، وقد تعرض مبدأ الاستئناف في الجنايات وغيرها للنقد، لأنه يطيل أمد التقاضي، وأن ما يصدر عن محكمة الاستئناف يلحقه ما يلحق الحكم المستأنف من شائبة الخطأ، مما يجعل الحكمة منه منتقية أصلا، ورغم أن هذه الانتقادات هي بدورها منتقدة إلا أنها آتت بعض أكلها، حيث لا زال المشرع يضيق حق الاستئناف ويقيده بالقيود المختلفة، حتى لا يساء استعماله، وحتى لا يؤدي إلى طول الإجراءات⁹.

⁵ شملال علي، المرجع السابق، ص 183.

⁶ قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، موجود في موقع المجلس الدستوري على الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/2450/#1639908854401-c6b6af8e-ae07> consulté le: 29/07/2022 à 18:53.

⁷ حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 1243.

⁸ قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27/3/2017 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 20، مؤرخة في 2017/3/29، دخل حيز التنفيذ بدءا من 2017/9/30.

⁹ ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 606.

يلاحظ مرة أخرى أن المشرع حين أنشأ حق استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات فإنه جعلها جميعا قابلة للاستئناف، أي حتى ولو كانت قاضية بالبراءة (المادة 322 مكرر)، وأن محكمة الجنايات الاستئنافية تنتظر الدعوى من جديد، ولا تراقب الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الابتدائية، أي أنها لا تتطرق له إطلاقا، كأن لم يكن، ولا تصدر حكما بناء عليه، إن بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء أو التصدي، بل تصدر حكما من جديد، وهو ما يعبر عنه بالأثر الناقل للاستئناف بشكل دائري وليس بشكل عال، أي أن جهة الاستئناف لا تتميز كثيرا عن الجهة الابتدائية، ولا يعدو الأمر أن يكون إعادة نظر الدعوى من طرف محكمة جنايات ثانية تعادل محاكمة الجنايات الأولى، مع كل ما يترتب عن ذلك من كون الحكم الأول قد يصدر بالبراءة، بينما تقضي الثانية بالإدانة، وهو ما جعل الفقه يطرح التساؤل عن إمكانية اعتبار هذا التناقض مبررا للنقض حسب الفقرة 6 من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁰.

والقاعدة في استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة هو أنها تفعل ذلك لمصلحة المجتمع فقط، أي أنها تقوم بذلك ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم¹¹.

ويتعين لصحة الاستئناف أن يتم تبليغه إلى المتهم تبليغا صحيحا، سواء تم الاستئناف من وكيل الجمهورية أو من النائب العام، وهذا ما تقضي به المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قضت المحكمة العليا في ذلك بقولها: "حيث أنه يجب على كل قرار أن يتضمن دليل صحة الإجراءات ويشير إلى أن القواعد الجوهرية قد احترمت وأن كل إجراء غير منصوص عليه أنه لم يتم، حيث أنه لا يتبين من مضمون القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف قد أشاروا إلى أن استئناف النائب العام ... قد بلغ للمتهم ... وفقا للمقتضيات الأمرة للمادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فإن الفرع الأول مؤسس ويؤدي إلى النقض ودون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى"¹².

يلاحظ أن أحكام محكمة الجنايات القاضية بالبراءة تستأنف من النائب العام، فقضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2002/6/26 بأن الاستئناف الذي تم من وكيل الجمهورية بدلا من النائب العام يعتبر غير مقبول¹³، وهذا رغم قاعدة وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها.

ثالثا: حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف في أحكام البراءة الغيابية:

¹⁰ عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 232.

¹¹ أبو خطوة أحمد شوقي عمر، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 567.

¹² قرار المحكمة العليا، ملف رقم 55639، بتاريخ 19/12/1989، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1991، ص 175.

¹³ Jacques borricand, Anne-marie simon, droit pénal procédure pénale, 4^e éd, sirey, paris, 2004, p 419.

إن أحكام البراءة الغيابية لا يتصور الطعن فيها من قبل المحكوم له بالبراءة، أي أن باب المعارضة فيها يعتبر كأنه غير موجود، وفي هذه الحالة يبقى للنسبة العامة حق الطعن فيها بالاستئناف¹⁴، أما في حال صدور الحكم غيابيا بالإدانة فإن المتهم يمكنه أن يختار الاستئناف بدلا من المعارضة، لأن القانون لا يجبره على اتباع طريق المعارضة، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2009/1/28¹⁵.

وبخصوص إمكانية أن تصدر الأحكام الغيابية بالبراءة فإن المحكمة العليا عندنا قررت في أكثر من مناسبة جواز ذلك، ومثاله القرار الصادر بتاريخ 2010/1/7، والذي جاء فيه أنه "لا يوجد ما يمنع قضاة الموضوع من إفادة المتهم الغائب بالبراءة متى اقتنعوا بذلك"¹⁶، وفي قرار بتاريخ 2011/11/24 رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض موضوعا ضد قرار صدر بالبراءة لدى استئناف حكم قضى بالإدانة لأن قضاة الاستئناف طبقوا صحيح القانون حين ألغوا حكم الإدانة الذي بني على مجرد غياب المتهم¹⁷، وهذا يعني أنه مثلما يمكن القضاء بالبراءة في غياب المتهم فإنه لا يمكن أن يعد غيابه دليلا على إدانته، ولا أن الغياب هو حق للمتهم من ناحية أخرى.

أما بالنسبة لحق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف ضد أحكام البراءة الغيابية فهو حق لا غبار عليه، بالنسبة للنسبة العامة كما للطرف المدني، وهو ما شرحته مذكرة وزارة العدل الموقعة باسم المدير العام للشؤون القضائية والقانونية، حيث يجوز للجهتين المذكورتين استئناف أحكام البراءة الغيابية دون اشتراط أن يتم تبليغ المتهم بالحكم الغيابي كما في أحكام الإدانة، ذلك أن المتهم في هذه الحالة ليس له مصلحة في

¹⁴ إن هذا الحكم القانوني تعرض لسوء التطبيق حين أصدر رئيس مجلس قضاء ورقلة مذكرة داخلية تقضي بعدم جواز إصدار أحكام براءة في غياب المتهم، وهو ما جعل وزير العدل يتدخل بتشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع، وقد أسفرت عن إصدار مذكرة ملخصها أنه بخصوص جواز إصدار أحكام بالبراءة غيابيا بالنسبة للمتهم فإن مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية ومبدأ القناعة الشخصية للقاضي والذي كرسته أحكام المواد 212 فقرة 02 و 215 - 317 - 364 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يقضيان بجواز ذلك، فقرار القاضي لا يستند على مثل أو غياب المتهم في تقدير الإدانة من عدمها، لأن الوصف الذي يأخذه الحكم أو القرار بأنه غيابي مرتبط بعدم توصله شخصيا بالتكليف بالحضور طبقا لأحكام المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي من المبادئ التي كرستها الكثير من قرارات المحكمة العليا، أما بخصوص قابلية الأحكام الغيابية القضائية بالبراءة للاستئناف فإن أحكام المواد 313، 314 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باستئناف الأحكام الجنائية والمواد من 416 إلى 428 المتعلقة باستئناف الأحكام في مواد الجنب والمخالفات لم تستثن الأحكام الغيابية القضائية بالبراءة من الاستئناف، وعليه فإنه يجوز للنسبة العامة للطرف المدني استئنافها، انظر نص المذكرة في موقع وزارة العدل الجزائرية على الرابط:

<https://www.mjjustice.dz/> consulté le: 25/07/2022 à 23:53.

¹⁵ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 449919، بتاريخ 2009/1/28، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2012، ص 322.

¹⁶ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 525091، بتاريخ 2010/1/7، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2012، ص 347.

¹⁷ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 540010، بتاريخ 2011/11/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2012، ص 368.

الطعن، وأن السماح للنياية العامة والطرف المدني بالاستئناف هو من أجل تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين¹⁸.

وإذا كانت النيابة العامة تستطيع الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الغيابية الصادرة بالبراءة فإنها أيضا تستطيع أن تستخدم الطعن بالنقض فيها إذا لم يثمر استئنافها¹⁹.

ومن جهة أخرى، تظهر قوة حكم البراءة عندما يصدر الحكم الغيابي بالإدانة، ويقوم المتهم بالمعارضة فيه، وفي نفس الوقت تقوم النيابة العامة أو الطرف المدني باستئنافه، فإن المعارضة توقف نظر الاستئناف إلى غاية الفصل في المعارضة، حتى لا تفوت درجة التقاضي على المتهم، وإذا تم الفصل في الاستئناف اعتبر ذلك باطلا، إلا إذا تم الفصل في الاستئناف بتقرير البراءة، وصار القرار باتا، فحينئذ لا يجوز للمحكمة الفصل في المعارضة لانقضاء الدعوى بقرار البراءة، ولأن المعارضة تصير بلا موضوع حينئذ²⁰.

يجب ملاحظة أن المعارضة تنتهي بطريقتين، إما بالفصل في موضوعها إذا حضر المتهم، وأما إذا لم يحضر فإن المحكمة تقضي ولو من تلقاء نفسها باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وهذا الأخير ليس فصلا في موضوع الدعوى، بل هو جزء إجرائي وضعه المشرع لحالة تخلف المعارض عن الحضور دون تقديم عذر تراه المحكمة مقبولا، ولذلك فإذا أجلت المحكمة الفصل في المعارضة لسبب أو لآخر، وكان المعارض حاضرا، لكنه تغيب في جلسة التأجيل فلا يمكن للمحكمة أن تقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، بل يجب عليها الفصل في الموضوع، وفائدة التفرقة تكمن في أنه يمكن الطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم أنه ليس حكما فاصلا في الموضوع، لأنه يمنع السير فيها، وهذا يعني أن النيابة العامة لا تطعن بالنقض أو الاستئناف إلا حين انقضاء المعارضة حال ممارستها، أو بعد فوات مواعيدها²¹.

رابعا: حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف في أحكام البراءة إلى جانب المدعي المدني:

القاعدة أن النيابة العامة حين تمارس الطعن بالاستئناف فإن طعنها يكون منصبا على الدعوى العمومية وحدها، ولا شأن لها بالدعوى المدنية التبعية، ولذلك فإذا حدث وأن قامت النيابة العامة وحدها بالاستئناف ولم

¹⁸ انظر المذكرة السابق ذكرها المنشورة على موقع وزارة العدل.

¹⁹ سرور أحمد فتحي، الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر معدلة وفقا لأحدث التعديلات التشريعية حتى القانون رقم 11 لسنة 2017 وأحكام محكمة النقض لسنة 2017، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 89.

²⁰ جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 1، 1995، ص 152.

²¹ المرجع نفسه، ص 163.

يكن المدعي المدني قد استأنف هو أيضا فإنه لا يحق لهذا الأخير التدخل بتاتا أمام الجهة الاستئنافية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/3/14، حيث جاء فيه: "متى استأنفت النيابة وحدها الحكم فإنه ليس للأطراف المدنية حق التدخل من جديد أمام المجلس القضائي إذا لم تستأنف هذه الأطراف نفس الحكم، ذلك أن ما قضي به لصالحهم أصبح نهائيا، وحائزا لقوة الشيء المقضي"²².

أما إذا استأنفت النيابة العامة حكم البراءة إلى جانب المدعي المدني فإنه يكون لاستئنافها أثر ناقل لمجمل ملف الدعوى، ويتعين على جهة الاستئناف أن تفصل في طلبات المدعي المدني، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1989/7/17²³.

ويلاحظ في هذا الشأن أن القضاة كثيرا ما يخطئون في تطبيق أحكام المادتين 357 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك حين يقضون بالبراءة، ويتبعون ذلك بالقول بعدم اختصاصهم بنظر الدعوى المدنية تبعا للحكم بالبراءة، فإذا كان هذا الحل هو المستقر عليه أمام قاضي الدرجة الأولى فإن قضاة الاستئناف من واجبهم الفصل في الدعوى المدنية سواء صادقوا على حكم البراءة أو قاموا بإلغائه، بما أن المدعي المدني قد قام بالاستئناف²⁴، وهو الشأن ذاته بالنسبة لمحكمة الجنايات التي ليس بوسعها أن تحكم بعدم الاختصاص بالبت في الدعوى المدنية بعد الحكم بالبراءة لمخالفته لنص الفقرة الثانية من المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية²⁵.

ينبغي ملاحظة أن المدعي المدني الذي لا يمارس حق الاستئناف يسد أمامه طريق الطعن بالنقض، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 2016/10/19²⁶.

خامسا: قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه وتأثيرها على طعن النيابة العامة في أحكام البراءة:

إن هذه القاعدة جد مهمة في الاستئناف بصفة عامة، المدني منه والجنائي، وهي تتبع بقاعدة أخرى أن الاستئناف لا يستفيد منه من لم يستأنف، إلا في حالة عدم التجزئة، فإذا صدر حكم بالإدانة، وطعن المدعي المدني وحده بالاستئناف، فإن المجلس ليس من حقه القضاء بالبراءة لأن في ذلك إساءة لمركز المستأنف²⁷.

²² قرار المحكمة العليا، ملف رقم 55057، بتاريخ: 1989/3/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1992، ص 216

²³ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 51326، بتاريخ 1989/7/17، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1992، ص 219.

²⁴ التيجاني فاتح محمد، طعن الطرف المدني، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1999، ص 77.

²⁵ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 196663، بتاريخ 2001/2/13، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2002، ص 463؛ وقرارها في الملف رقم 361195، بتاريخ 2006/4/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2007، ص 529.

²⁶ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 1148345، بتاريخ 2016/10/19، موجود في الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا على الرابط:

<https://www.coursupreme.dz/> consulté le: 25/07/2022 à 17:34.

²⁷ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 85056، بتاريخ 1991/1/22، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1993، ص 185.

وإذا قدم المتهم وحده استئنافاً فإن المجلس لا يستطيع أن يشدد العقوبة لأن في ذلك إساءة لمركزه، أما إذا استأنفت النيابة أيضاً إلى جانبه فإن المجلس لو قضى بالتشديد فإنه لا يسيء مركز المتهم²⁸، كذلك الحال لو استأنفت النيابة العامة وحدها²⁹، وذلك لأن النيابة العامة تمثل المجتمع.

وفي القانون المصري، لا يجوز إلغاء الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة عند استئناف النيابة لوحدها إلا بإجماع الآراء، وهذا ما تقضي به المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية، وهذا الحكم القانوني يسري بالطبع في حالة كون الخلاف بين محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية يتعلق فقط بالوقائع أو الأدلة أو العقوبة، وليس الخطأ في القانون، لأن الإجماع لا يكون ذريعة لتجاوز حدود القانون³⁰.

سادساً: فكرة المصلحة في الطعن وتأثيرها في الحق في الطعن ضد حكم البراءة:

إن الطعون بصفة عامة في القانون الإجرائي تخضع لما تخضع له الدعوى من شروط، ومن بينها المصلحة، وبالنسبة للنيابة العامة فإن الطعن له صفة الإلزام، أي لا يجوز لها أن تتنازل عن أصل الحق في الطعن، لكن من حقها التنازل عن تقريره، أي أن لا تستعمل هذا الحق، أي أن تفوت مواعيده، ولا تكون بذلك مسؤولة، ذلك أن النيابة العامة -كما يقال- هي خصم شريف أو عادل، وبالأصح أنها خصم شكلي، فهي تملك حقوقاً إجرائية مثلها مثل الخصوم الآخرين في الدعوى، لكنها لا تكون لها مصلحة شخصية مثلهم، فالمصلحة التي تسعى إليها هي مصلحة المجتمع، وذلك أنها جهاز يتمتع بالحيدة والاستقلالية، ويساهم في حسن إدارة العدالة³¹.

ويترتب على ما سبق أنه قد تكون المصلحة من وراء الطعن هي مصلحة المتهم نفسه، وذلك عندما تطعن النيابة في الحكم لصالحه، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: "... للنيابة العامة باعتبارها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية، لها الصفة في أن تطعن لمصلحة المحكوم عليه دون الاتهام، عند الخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الإجراءات..."³².

²⁸ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 59393، بتاريخ 1990/1/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1993، ص 295.

²⁹ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 525452، بتاريخ 2010/9/30، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2011، ص 338.

³⁰ خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 2006، ص 406.

³¹ هياجنة أحمد موسى محمد، الطراونة حسن عوض سالم الرواشدة سامي حمدان، المركز القانون للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية، مجلة دراسات، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 3، ص 35.

³² هياجنة أحمد موسى محمد، الطراونة حسن عوض سالم الرواشدة سامي حمدان، المرجع السابق، ص 41.

يترتب على ذلك أيضا أن من حق المدعي المدني استئناف الحكم الصادر بالبراءة، فالحكم بالبراءة يحتفظ بحجيته بالنسبة للمتهم من حيث عدم جواز النطق بعقوبة جزائية في حقه بناء على استئناف المدعي المدني، ولكن تلك الحجية لا تمتد إلى التعويضات المالية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية³³.

المطلب الثاني: أحكام البراءة القابلة للطعن بالنقض من قبل النيابة العامة:

القاعدة هي أن النيابة العامة وحدها من تملك حق الطعن بالنقض في أحكام البراءة، وهي قاعدة لم يتم ضبطها على المستوى القانوني (أولا) أما بخصوص المخالفات فقد تدخل المجلس الدستوري الجزائري ليكرس قاعدة أن للمشرع حرية وضع الاستثناءات التي يريد على حق الطعن بالنقض (ثانيا).

أولا: مبدأ عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام البراءة إلا من قبل النيابة العامة:

لقد جاء التعبير عن هذا المبدأ بالفقرة الأولى من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن النص العربي جاء غير متطابق مع الترجمة الفرنسية، فالنص العربي تضمن كلمة الأحكام فقط، بينما تضمن النص الفرنسي عبارة الأحكام والقرارات، وقد أدى هذا التضارب إلى وجود ثلاثة احتمالات لدى التطبيق:

- 1- أنه لا يجوز الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة بالبراءة مطلقا إلا من طرف النيابة العامة، وهذا التفسير يأخذ بالمعنى العام لكلمة الأحكام، وأن الأحكام هنا تشمل القرارات.
- 2- احتمال أن المقصود هو الأحكام فقط، أي بالمعنى الضيق، وهذا يعني أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وكذا الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث في الجنايات المرتكبة من طرف الحدث فقط، أي هذه وحدها التي لا يجوز الطعن فيها إلا من قبل النيابة العامة.
- 3- احتمال أخير أنه يجوز الطعن في القرارات الصادرة بالبراءة عن الغرفة الجزائية في الجناح والمخالفات من قبل المتهم، أما باقي الأحكام الأخرى الصادرة بالبراءة فلا يجوز له الطعن فيها بالنقض³⁴.

ويترتب على عدم طعن النيابة العامة في الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أن الحكم يصير نهائيا، وأن المدعي المدني لا يمكنه أن يمارس هذا الطعن، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1989/3/14 بقولها: "وحيث أن القرار المطعون فيه قضى بالبراءة لفائدة الشك ضد المدعى عليه في

³³ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 51326، بتاريخ 1989/7/17، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1994، ص 278.

³⁴ عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009، ص 565.

الطعن، وحيث أنه طبقا لأحكام المادة 496 ق.إ.ج فإن الطعن بالنقض من أحكام البراءة لا يجوز إلا من طرف النيابة العامة، وحيث أن النيابة العامة لم تطعن في هذا القرار بالنقض وعليه فإنه لا يمكن التعرض للقرار المطعون فيه لأنه أصبح نهائيا في نظر القانون من حيث الدعوى العمومية والطاعن ليس له حق الطعن في مناقشة الحكم بالبراءة³⁵.

وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/4/26 قرار جاء فيه: "أن الطاعنين (باعتبارهما طرفين مدنيين) وجها انتقادات تتعلق بالدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة وحدها، والحال أنه كان يجب على الطاعنين التقيد بالدعوى المدنية التي تعنيهما وتتهما"³⁶، وهو ما جاء في قرار آخر بتاريخ 2007/6/6³⁷، وفي قرار بتاريخ 2007/4/4 قررت المحكمة العليا ما يلي: "إذا كان لا يجوز فعلا للطرف المدني الطعن في القرار فيما قضى به في الدعوى العمومية (البراءة)، فإن هذا لا يجب أن يمنع الطرف المدني من الطعن في القرار ذاته لكن فيما قضى به في الدعوى المدنية"³⁸.

هذه القرارات الثلاثة كرست مبدأ جواز طعن المدني بالنقض في أحكام البراءة، وهو الاتجاه الذي كانت المحكمة العليا ترفضه، والسبب هو اختلاف تفسير المادة 496 المذكورة آنفا، نظرا لاختلاف النص الفرنسي عن النص العربي، فالنص الفرنسي تضمن عبارة "les jugements" أي الأحكام، وهي التي تصدر عن محاكم الجنايات والمحاكم الابتدائية، وقسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس المختص بالفصل في جنايات الأحداث، ومن جهة أخرى فالنص الفرنسي يستخدم عبارة "arrêts d'acquittement"، وهذه العبارة أي acquittement تستخدم في الجنايات، أما البراءة في الجرح والمخالفات فالمصطلح الفرنسي يستخدم عبارة "relaxe"، فإذا أخذنا بحرفية النص الفرنسي فهو لا يشمل سوى القرارات التي تصدرها غرفة الأحداث بالمجلس طبقا للمادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك حال فصلها في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مادة جنايات الأحداث³⁹.

³⁵ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 55057، بتاريخ: 1989/3/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1992، ص 216 وأيضاً: قرارها، ملف رقم 10702، بتاريخ 1993/1/5، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1994، ص 232.

³⁶ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 354227، بتاريخ: 2006/4/26، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2007، ص 66.

³⁷ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 390692، بتاريخ: 2007/6/6، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2007، ص 80.

³⁸ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 384985، بتاريخ: 2007/4/4، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2007، ص 72.

³⁹ بوسقيعة احسن، مدى جواز طعن الطرف المدني بطريق النقض في قرارات البراءة الصادرة عن المجالس القضائية، تعليق على القرارات الصادرة عن غرفة الجرح والمخالفات، القسم الأول (أرقام 354227 و 384985 و 390692)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2007، ص 61، 62.

وتبعاً لذلك فإن التفسير الذي قدمه الأستاذ بوسقيعة احسن للمادة المذكورة يعد وجيهاً، وقد اعتمد في ذلك على النص الفرنسي لأنه الأصل كما ذكر، فمبدأ عدم جواز الطعن بالنقض ضد الأحكام القاضية بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة لديه استثناء وحيد، وهو أن الطرف المدني يمكنه الطعن بالنقض في قرارات البراءة في مواد الجرح والمخالفات، وهي تلك التي تصدر عن الغرفة الجزائية بالمجلس بصفتها جهة استئناف، بشرط أن ينحصر الطعن فيما قضى به في الدعوى المدنية فقط دون مناقشة ما انتهى إليه القرار في الدعوى العمومية⁴⁰، وهذا ما يتفق مع الاحتمال الثالث الذي ذكر أعلاه.

ثانياً: في موقف المجلس الدستوري الجزائري من المادة 496/6 من قانون الإجراءات الجزائية:

هذه المادة تمنع الطعن بالنقض في القرارات الجزائية الفاصلة في الجرح بغرامة لا تتجاوز 50.000 د.ج، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليطعن مبدأ استئناف الأحكام الجزائية كلها (المادة 160/2) وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس المبدأ، وفي أول تطبيق للمجلس الدستوري للدفع بعدم الدستورية تطرق إلى هذه المادة، حيث تم الدفع بعدم دستورية الفقرة 6 من المادة 496 المذكورة، والتي تحرم صاحبي الدفع من الطعن بالنقض في قرار جزائي قضى بإدانتهم والحكم عليهما بغرامة نافذة قدرها 20.000 د.ج، وهي قيمة أقل من المذكورة في المادة، وقد أقر المجلس الدستوري بدستورية الفقرة، وبأحقية المشرع في أن يضع استثناءات على الحق في الطعن بالنقض، وهذا الإقرار ينطبق على كل الحالات التي وضعها المشرع، والتي سردها المجلس الدستوري في رأيه، ومنها عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في المخالفات التي لا تقضي بالحبس⁴¹.

إن الرأي الذي قدمه المجلس الدستوري يتوافق مع النص القانوني الذي دعم به المشرع الجزائري قرينة البراءة حين جعل القرارات الصادرة في الجرح والمخالفات من طرف المجالس القضائية، والمؤيدة لأحكام البراءة فيها غير قابلة للطعن بالنقض، وهي الفقرة 5 من المادة 496، والتي تنص على عدم شمول حق الطعن بالنقض لقرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجرح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، وهكذا لا يزال المشرع يقلص من حالات اللجوء إلى النقض، وبالتالي تقليص عدد الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا، والتحكم في حجم العمل القضائي على

⁴⁰ المرجع نفسه، ص 64.

⁴¹ انظر مثلاً حول هذا الرأي وتحليله: هلال مراد، بن عبد الله مونية، موقف المجلس الدستوري من الحق في الطعن بالنقض في المادة الجزائية، تعليق على القرار رقم 01/ د ع د/ 20 الصادر بتاريخ 06 ماي 2020 أنموذجاً، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص ص 718-737.

مستوى هذه الهيئة العليا لحسن سير مرفق القضاء، ولتدعيم قرينة البراءة أيضاً، مع التأكد من تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين كما في حالة الفقرة 6 المذكورة.

المبحث الثاني: تقييم حق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة:

هناك مبررات تقليدية لوجود حق النيابة العامة للطعن في أحكام البراءة (المطلب الأول) وهي مبررات لا تمنع مناقشة إمكانية التخلي عن بعض تلك الحالات من أجل تدعيم قرينة البراءة، وتحقيق التناغم مع مبادئ القانون الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبررات التقليدية لحق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة:

إن قوة مبدأ قرينة البراءة تمتد لتؤثر على ممارسة الطعون ضد أحكام البراءة (أولاً) كما أن لمبدأ المساواة أمام الأسلحة تأثيراً على تلك الممارسة (ثانياً).

أولاً: مبدأ البراءة هي الأصل وتأثيرها على حق النيابة في الطعن في أحكام البراءة:

إن المبررات التي يستند إليها حق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة غير خفية، على اعتبار أن وظيفة النيابة العامة ليست مقتصرة على الاتهام، بل أن من وظيفتها أيضاً أن تلاحظ وتراقب وجود الضمانات التي جعلها القانون سياجاً لحقوق المتهمين؛ فقد تلاحظ النيابة العامة وجود وجه من أوجه البطلان يكون قد أثر على أفكار القضاة، فتعمد -حتى يطمئن قلبها ويرتاح ضميرها- إلى طلب نقض الحكم ليعاد نظر الدعوى مرة أخرى، مع تمكين المتهم من استعمال حقوق الدفاع وكافة الضمانات التي خولها له القانون⁴².

ومع ذلك فإن حق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة يبقى بحاجة إلى البحث عن أسس ومبررات معقولة تملئها العدالة، فمثلاً لا يعقل أن يقبل طلب استئناف أو نقض البراءة من المتهم لأن البراءة هي أقصى ما كان يطلبه فإنه لا يسوغ أن تسعى النيابة العامة خلف إدانة شخص قد استرد براءته الأصلية تحت مبرر أنها تفعل ذلك باسم المجتمع، فالمجتمع لا يرضى أن يدان بريء ولا أن يبرأ مجرم. فأحكام البراءة ونظراً لتأكيداتها أصل البراءة فهي لا تقبل النعي، أي الطعن فيها بالقول أنها بنت حكمها على احتمال، بينما هناك احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض

⁴² دو هلسنت أرنتست، الطعن في الأحكام بطريق النقض والإبرام وطلب إعادة النظر في الدعاوى الجنائية في القضاء المصري، ج 1، ترجمة: عز بن خانكي، مطبعة الفجالة، مصر، 1900، ص 56.

المصرية بقولها: "إن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله كما هو الحال في دعوى الحال"⁴³.

ومن أجل أفضل فهم لمبررات هذا الطعن توجب علينا الرجوع إلى الفقهاء المؤسسين الذي قاموا بشرح قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي، وعلى رأسهم الفقيه فوستان هيلي، فالظاهر أن محكمة النقض عندما أنشئت كانت لها السيادة المطلقة في تقرير ثلاثة أشياء: الأول: هو أنها سيدة في تقرير بطلان الإجراءات لأنها مختصة بالأساس في المسائل الشكلية، والثاني: هو أنها تتقض بدون إحالة عندما تجد أن الوقائع لا تشكل جريمة، والثالث: أنها تتصدى لإلغاء أي خطأ قانوني في الحكم القضائي⁴⁴، ومن خلال هذه العناصر الثلاثة يمكن القول أن محكمة النقض ما هي إلا محكمة تختص بالتفسير الصحيح للقانون، وهذا التفسير لا يصب إلا في حماية قرينة البراءة بالدرجة الأولى، لأن القانون الجنائي يركز عليها.

ومن أجل ذلك فإن محكمة النقض، والقصد هنا محكمة النقض الفرنسية، عندما أنشئت لم تكن تختص إلا بنقض الأحكام والقرارات القضائية، والمتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات، بما فيها التي تصدر في درجتي التحقيق، بينما لا تختص بما عدا ذلك من الأعمال القضائية، فلا تختص بالبلاغات التي تتعلق بتعسف النيابة في توجيه الاتهام، أو بالحبس غير القانوني، أو بأمر النيابة بالألا وجه للمتابعة، أو بعدم التمكين من نسخة من الإجراءات، أو بتشكيل قائمة المحلفين، أو بالقرارات التأديبية، كما أنها لا تختص بالطعون التي توجه إلى أسباب الحكم دون المنطوق، لأن الأحكام التي تخالف القانون إنما تفعل ذلك عن طريق منطوقها لا أسبابها، لذلك فإن طلب النقض يوجه إلى منطوق الأحكام فقط⁴⁵.

أما بخصوص الطعن بالنقض ضد أحكام البراءة فنص 409 من قانون التحقيقات الجنائية كان يقضي بوضوح (ولا يزال طبقا للمادة 572 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁴⁶) بأنه في حالة تبرئة المتهم فإن الأمر المتضمن لذلك وما سبقه من أوامر لا يمكن متابعتها من قبل النيابة العامة إلا لصالح القانون ودون المساس بالطرف الذي تمت تبرئته، وهذا النص هو الذي يتوافق مع حماية قرينة البراءة، وفي هذا يقول الفقيه فوستان هيلي:

«il faut entendre que le pourvoi n'est interdit, si ce n'est dans le seul intérêt de la loi, que dans le cas où l'accusé et déclaré non coupable sur tous les chefs

⁴³ نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1996 لسنة 78 قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة 2016/12/14، موجود على الرابط الآتي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111357599&&ja=170609 consulté le 26/07/2022 à 00:50.

⁴⁴ Faustin hélie, traité de l'instruction criminelle ou théorie du code d'instruction criminelle, tome 8, henri plon, imprimerie-éditeur, paris, 2^e éd, 1867, p 355.

⁴⁵ *ibid*, p 357.

⁴⁶ Bernard bouloc, Haritini matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale, 21^e éd, sirey, paris, 2018, p 609.

d'accusation, ou cette accusation est entièrement purgée, ou l'acquittement est régulièrement prononcé ; car c'est la déclaration de non culpabilité que la loi a voulu protéger contre le pourvoi »⁴⁷.

ثانيا: مبدأ المساواة في الأسلحة وتأثيره على حق النيابة في الطعن ضد أحكام البراءة:

إن مبدأ المساواة في الأسلحة هو الوجه الآخر لمبدأ الوجاهية، حيث يعني هذا الأخير أن الخصم في الدعوى الجزائية يجب أن يحاط علما بالإجراءات أو الوثائق التي يقدمها الخصوم الآخرون، وأن يمكن من مناقشتها، بينما تعني المساواة في الأسلحة أن يمكن الخصم من حقوق وضمانات أمام القاضي مساوية للخصوم الآخرين، وأن لا تعطى له وضعية أقل من حيث الوسائل القانونية من الآخرين، وكلا المبدأين يعتبران من أهم مبادئ المحاكمة العادلة⁴⁸.

لقد تم النص أول مرة على هذا المبدأ من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959 في قضية *Szwabowicz* ضد دولة السويد، ثم تم تكريسه من قبل اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1968 في قرار *Neumeister*⁴⁹، أما في القانون الداخلي في فرنسا فرغم عدم النص عليه بصفة صريحة إلا أن محكمة النقض الفرنسية استخدمته في اجتهاداتها، في قرار بتاريخ 1989/1/24، ثم في قرار بتاريخ 1997/5/6، ومنذ ذلك الحين صارت تقوم بنقض الأحكام لانتهاك هذا المبدأ بما في ذلك في مادة الحبس المؤقت، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر أن هذا المبدأ جزءا لا يتجزأ من مبدأ احترام الحق في الدفاع، وأخيرا أن هذا المبدأ ليس حكرا على القضايا الجزائية، بل هو معترف به في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجبائية أيضا⁵⁰.

ويعتبر الطعن في الأحكام من الحقوق الدستورية المتلازمة مع كل من حق التقاضي، وحق الدفاع، فهذه الحقوق الثلاثة تتعلق بالغرض الذي من أجله أنشئت المحاكم المختلفة⁵¹.

والمساواة في الأسلحة تظهر من خلال إعطاء حق الطعن في الأحكام لطرف دون طرف، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض حكم قضى بقبول استئناف النائب العام لحكم في مخالفة تطبيقا

⁴⁷ *Ibid*, p 374.

⁴⁸ Pierre Bolze, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, thèse de doctorat en droit, Université Nancy 2, 2010, p 132.

⁴⁹ Stéphane clément, les droits de la défense dans le procès pénal: du principe du contradictoire à l'égalité des armes, thèse de doctorat en droit pénal et sciences criminelles, université de nantes, 2007, p 25.

⁵⁰ Pierre Bolze, op. cit, p 133, 134.

⁵¹ واصل محمد، أبو العيال أيمن، أصول المحاكمات، الكتاب الأول، ج 2، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2007، ص 87.

للمادة 1/546 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بينما أنه وفقا لهذا النص لا يتمتع المتهم بذات الحق في هذا الاستئناف⁵².

لا يمكن تصور مساواة ولو نسبية بين المتهم والنيابة العامة في استعمال الطعون، ذلك أن هذه الأخيرة موضوعة أساسا لمصلحة المتهم، أما النيابة العامة فهي تستخدم الطعون لتحقيق أهداف من نوع خاص، منها تطبيق القانون، والسعي لتحقيق الردع، وبسط سلطة العقاب، ويعتبر طعنها في أحكام البراءة نوعا من الاستثناء من قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين (*ne bis in idem*)، فالتهم بحصوله على البراءة ينبغي تسريحه، وطعن النيابة العامة يؤدي إلى إعادة استدعائه، وإعلاء شأن الفرد من الناحية القانونية يؤدي إلى القول بضرورة منع ذلك، ولو تحت قناع حجية الأمر المقضي به⁵³.

المطلب الثاني: إمكانية الاستغناء عن حق النيابة في الطعن ضد أحكام البراءة:

إن قيام النيابة العامة بالطعن في الأحكام وخاصة في الطعن بالنقض كثيرا ما يستند إلى أوجه غير جدية وغير مؤسسة (أولا)، ومن جهة أخرى فإن الطعن لصالح القانون باعتباره أيضا طعنا بالنقض يعتبر كافيا في هذا الصدد (ثانيا) ويمكن كذلك للمحكمة العليا أن تتدخل عن طريق إثارة أوجه النقض من تلقاء نفسها لتقرير البراءة (ثالثا) مع العلم أن النيابة العامة بإمكانها التنازل عن الطعن في حالة أحكام البراءة (رابعا) وإذا كان بعض أعضاء النيابة العامة يستخدمون الطعن في أحكام البراءة لهدف خفي وهو حرمان المحكوم له من التعويض عن الحبس غير المبرر فإن هذا التعويض ليس حتميا في كل الحالات (خامسا).

أولا: عدم جدية بعض حالات الطعن:

إن مطالعة قرارات المحكمة العليا حول بعض الحالات التي طعنت فيها النيابة العامة بالنقض ضد أحكام البراءة تكشف عدم جدية واضحة في إثارتها في بعض الأحيان، وعلى سبيل المثال فقد طعن النائب العام لدى مجلس الشلف ضد حكم صادر عن محكمة الجنايات بنفس المدينة قضى ببراءة متهمين اثنين، وذلك على أساس أن المحكمة قضت بالبراءة لفائدة الشك في حين أن المتهم إما أن يكون بريئا بصفة قطعية ومطلقة وإما أن تثبت إدانته بصفة قطعية ومطلقة، وقد كان رد المحكمة العليا على ذلك بقولها: "وحيث يتبين فعلا من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن أعضاء محكمة الجنايات بالشلف أجابوا بالنفي وبأغلبية

⁵² سرور أحمد فتحي، مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة، ضمن كتاب: مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص 14.

⁵³ Juliette Lettieur-fisher, la règle *ne bis in idem* du principe de l'autorité de la chose jugée au principe d'unicité d'action répressive, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université panthéon-sorbonne (paris 1), 2005, p 156.

الأصوات على الأسئلة المتعلقة بالإدانة حسب اقتناعهم الخاص ووفقا لمقتضيات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث أن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى مادامت الأسئلة قد طرحت بطريقة قانونية وأن الأجوبة المعطاة عنها قد حصلت بأغلبية الأصوات كما هو الشأن في قضية الحال⁵⁴. وبالمثل في قضية أخرى طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ضد حكم صادر عن محكمة الجنايات بدعوى أن المحكمة أمرت بتسريح المطعون ضده بدلا من الإفراج عنه مخالفة لنص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المحكمة العليا رفضت هذا الوجه طالما أن هيئة محكمة الجنايات قد صرحت ببراءة المطعون ضده وأمرت بتسريحه بدلا من الإفراج عنه إذ أن عبارة تسريحه عبارة مرادفة ولا تؤثر سلامة الحكم الجنائي المطعون فيه⁵⁵.

وفي قضية أخرى، لم يكن الطعن بالنقض ضد القرار الصادر بالبراءة مؤسسا، حيث تتلخص وقائعها في أنه تم متابعة متهمين اثنين بتهمة مخالفة الضرب والجرح العمدى (م 2/444 من قانون العقوبات)، وتم إدانتهم بالحكم على كل واحد منها غيابيا بشهرين (02) حبسا نافذا و(1000 د.ج) غرامة نافذة، وعلى إثر معارضتهما صدر حكم حضوري ببراءتهما لانعدام الدليل، فاستأنفت النيابة الحكم الصادر بالبراءة، وقد قضى المجلس بتأييد حكم البراءة، فاستأنف النائب العام القرار من جديد بدعوى أنه يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أفادوا المتهمين غيابيا بالبراءة، وأن ذلك يخالف قاعدة الإثبات الجزائي المنصوص عليه في المادة 212 ق.إ.ج والتي تنص على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

وقد أجابت المحكمة العليا على الادعاء السابق بقولها: "... ومن خلال هذا يتبين أن قضاة المجلس ناقشوا الوقائع وتوصلوا إلى تكوين اقتناعهم بعدم ثبوت التهمة في حق المتهمين من خلال محتويات الملف، وأنه لا يوجد ما يمنع قضاة الموضوع من إفادة المتهم الغائب بالبراءة متى اقتنعوا بذلك، فضلا على أنهم أشاروا في سردهم للوقائع بأن الضحية تنازل عن حقوقه المدنية وعن شكواه وهذا يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا للمادة 442 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، وبالتالي فإن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون، وأن ما يزعمه الطاعن في غير محله⁵⁶.

⁵⁴ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 50971، بتاريخ 1987/6/30، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1991، ص 199؛ قارن هذا القرار بالقرار الآخر الصادر في الملف رقم 193956، بتاريخ 1998/7/28، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1998، ص 133.

⁵⁵ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 196148، بتاريخ 2002/1/22، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2002، ص 459.

⁵⁶ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 525091، بتاريخ 2010/1/7، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2012، ص 347.

بل إن محكمة النقض المصرية ذهبت أبعد من ذلك حين اعتبرت بأن طعن النيابة في حكم صدر بانقضاء الدعوى لسقوط المدة بدلا من سقوط العقوبة لانقضاء المدة، اعتبرت ذلك طعنا من غير مصلحة، والتي هي مصلحة نظرية بحتة، بما أن النتيجة واحدة، حيث جاء في الطعن رقم 2622 لسنة 5 قضائية الصادر بجلسة 2015/9/17: "لما كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص؛ إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون وتحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من الخطأ أو البطلان، إلا أنها تنقيد في كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى، ومن ثم فإنه لا يجوز للنسبة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون؛ لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية بحتة لا يؤبه بها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لمرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في الحكم المستأنف وهو ما لا تتنازع فيه الطاعة مما مؤداه أن المدة المقررة لسقوط العقوبة وهي خمس سنين تكون قد انقضت، مما كان لازمه أن تقضي المحكمة بسقوط العقوبة، إلا أنه لما كان القضاء بسقوط العقوبة يتلاقى في نتيجته مع قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، فإن ما تثيره الطاعة في أسباب الطعن يضحى قائماً على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه بها. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً"⁵⁷.

وغالبا يعبر الفقه عما سبق بالقول أن الطعن بالنقض يجب أن يتأسس على مصلحة عملية، وأكدته محكمة النقض المصرية بأنه لا تتوافر مصلحة للنسبة العامة في الطعن على الأحكام لمصلحة القانون فقط إذا لم يرتب الطعن أي نتيجة عملية⁵⁸.

ثانيا: كفاية طريق الطعن لصالح القانون كوسيلة في يد النيابة العامة:

في أحيان أخرى غير ما تم ذكره سابقا يكون طعن النيابة العامة بالنقض وجيها، غير أنه يمكنها استخدام طريق الطعن لصالح القانون، حيث يكون أكثر وجاهة، وكافيا لإلغاء القرارات التي تسيء تطبيق القانون، وكمثال على ذلك فإن قضاة أحد المجالس أصدروا قرارا استئنافيا ببراءة متهمة من جنابة الفاحشة بين

⁵⁷ انظره في الرابط التالي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111237873&&ja=153508 consulté le: 24/07/2022 à 22:53.

⁵⁸ سرور أحمد فتحي، الوسيط ...، مرجع سابق، ص 125.

المحارم وإدانة المتهم الذي كان شريكا معها بنفس الجناية، وفقا لنص المادة 337 مكرر/2، وحيث طعن النائب العام في القرار مستندا إلى الخطأ في تطبيق القانون، وجاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: "حيث بالفعل ما ينعاه النائب العام على القرار موضوع الطعن سديد على أساس أن جريمة الفاحشة بين المحارم تقتضي وقوعها من شخصين على علاقة قرابة عائلية وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق.ع، كما يشترط أن تقع العلاقات الجنسية برضا الطرفين. لا يمكن إدانة متهم واحد من أجل هذه الواقعة وتبرئة الطرف الآخر منها ولا يتصور وجود ضحية في جريمة الفاحشة بين المحارم، وإن قدر قضاة الموضوع انتفاء الرضا عند أحد المتهمين وقضوا ببراءته من الفاحشة بين المحارم تعين عليهم إعادة تكييف الوقائع إلى جناية هناك العرض أو الفعل المخل بالحياة بالعنف حسب الحالة"⁵⁹.

وفي طعن آخر كان النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة قد طعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات القاضي بالبراءة على أساس أن الجريمة التي توبع بها المتهم والواردة في قرار الإحالة وهي جنحة استعمال الوظيفة غير منصوص عليها قانونا، وأنه كان يجوز لمحكمة الجنايات تصحيح الخطأ الوارد في قرار الإحالة ولا يمس ذلك بصحة حكمها، وبالفعل اعتبرت المحكمة العليا هذا الطعن سديدا لأن "قرار الإحالة سها عن الإشارة إلى عبارة "سوء" وبالتالي يتعين على محكمة الجنايات طرح سؤال يتعلق بالجريمة المذكورة والمتمثل في إساءة استغلال الوظيفة دون استغلال الوظيفة الذي يعتبر في هذه الحالة مجرد فعل غير مجرم ما لم تضاف إليه عبارة "الإساءة" في استغلال الوظيفة"⁶⁰.

إن الطعن لصالح القانون هو طعن صالح دوما، حتى أنه يكون مقبولا حتى في حالة عدم قبول الطعن بالنقض مسبقا فيه، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2010/11/10⁶¹.

ثالثا: تدخل المحكمة العليا عن طريق إثارة أوجه النقص من تلقاء نفسها لتقرير البراءة:

فضلا عما سبق فإن المحكمة العليا تستطيع أن تستخلص البراءة من أحكام الإدانة التي تم الطعن فيها أمامها بالنقض، وذلك عن طريق إثارة ما تراه مناسبا من أوجه النقص، ومثل ذلك ما قضت به في قضية تتعلق بحكم محكمة جنايات أدران المتهم بجناية التملص الضريبي مع إعفائه من العقوبة طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات، ولدى طعن النائب العام، ورغم أنه لم يستند إلى الخطأ الذي كشفته المحكمة العليا فإن هذه الأخيرة وجدت أنه: "حيث تلاحظ المحكمة العليا أن التصريح بإدانة المتهم مع إعفائه من العقاب ولو أنه صدر من تشكيلة غير قانونية فإنه حكم أيضا خاطئ، ذلك أن المادة 47 ق.ع التي جاء بها مصطلح "لا

⁵⁹ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 752121، بتاريخ 2012/1/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2012، ص 400.

⁶⁰ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0922816، بتاريخ 2014/3/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2014، ص 452.

⁶¹ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 719346، بتاريخ 2010/11/10، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2013، ص 350.

عقوبة" ورد خطأ، وأن المصطلح المناسب والصحيح والذي يتطابق ويتفق مع الفقه والقضاء هو "لا جريمة" على النحو المنصوص عليه في المادة 39 ق.ع ذلك أن الجنون يعرف على أنه فقدان الوعي والإرادة ومن ثمة فهو يلغي وينفي المسؤولية الجزائية الموجبة للعقاب (...). حيث الحاصل أن الجنون الذي يعني فقدان الوعي والإرادة وقت ارتكاب الوقائع ينفي الركن المعنوي للجريمة وإذا انعدمت الجريمة فلا يسوغ لهيئة محكمة الجنايات سوى التصريح بالبراءة⁶².

رابعاً: إمكانية تنازل النيابة العامة عن الطعن ضد الحكم بالبراءة:

وفق الاجتهاد القضائي السائد في القانون الفرنسي فالنيابة العامة بإمكانها التنازل عن استئنافها الأصلي، وليس الفرعي، كما أن النيابة العامة التي يكون مضمون استئنافها تأييد حكم البراءة (في الجنب والمخالفات) لا يمكنها سحب استئنافها⁶³، وهذا يعني أن الحكم بالبراءة دائماً أقوى لأنه في جانب قرينة البراءة، وهذا ما يجب أيضاً أن ينسحب على الطعن بالنقض.

إن الاجتهاد القضائي الفرنسي المذكور آنفاً يستند في الحقيقة إلى المادة 500-1 التي تم إضافتها بقانون 15 جوان 2000 وقانون 9 مارس 2004، والتي كانت صياغتها سيئة، وأدت إلى بعض التطبيقات الخاطئة التي أدت بمحكمة النقض الفرنسية للتدخل من أجل تقرير أن التنازل عن الطعن من طرف النيابة العامة لا بد أن يسجل حتى ينتج آثاره، أي أن يكون كتابياً، وهذا ما جاء في قرارها بتاريخ 2007/7/27.

وتتلخص وقائع القضية في أن المتهم الذي تم تبرئته من طرف محكمة الجنب في قضية اعتداء جنسي قام وكيل الجمهورية في البداية باستئناف الحكم، وبعد عدة أشهر تنازل عن استئنافه أمام محكمة الاستئناف، وفي نفس الوقت أعلن أنه سيواصل استئنافه على ما يبدو بأمر من النائب العام، ومع ذلك فإن محكمة الاستئناف أصدرت أمراً بالتنازل، وقد أعلنت محكمة النقض نقض الأمر الصادر بالتنازل، على أساس أنه طالما أنه لا يوجد نص قانوني يمنع النيابة العامة من التنازل عن الاستئناف فإن لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن ترفض التراجع عن التنازل طالما أن هذا الأخير لم يسجل رسمياً⁶⁴.

وفي الحقيقة أن النيابة العامة تستطيع التنازل عن استئنافها الذي يسجل بعد استئناف المتهم إذا تنازل هذا الأخير عن استئنافه، وهذا يعني أن النيابة العامة لا يمكن أن تتنازل إلا عن طعنها الوحيد ضد أحكام الإدانة، لأنه مخالف للقواعد والمبادئ التي تحكم عملها، لكنها في حالة الطعن في أحكام البراءة فهي تملك دائماً التنازل عن طعنها، شرط أن يكون ذلك كتابياً ومسجلاً، وهذا ما يتفق مع تدعيم وحماية قرينة البراءة.

⁶² قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0857215، بتاريخ 2013/3/21، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2013، ص 358.

⁶³ Jean LARGUIER, Philippe CONTE, procédure pénale, DALLOZ, France, 23^e éd, 2014, p 396.

⁶⁴ Cass. Crim, 27 juin 2007, N° de pourvoi: 07-81.464, disponible sur l'adresse:

<https://www.legifrance.gouv.fr/> consulté le: 26/07/2022 à 12:17.

خامسا: الحبس المؤقت لا يستوجب التعويض في كل أحوال البراءة:

إن الحصول على حكم بالبراءة من أي جهة كانت لا يعني أن من صدر لصالحه هذا الحكم يعتبر مستحقا -بقوة القانون- للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وهذا يعني أن النيابة العامة ليست مضطرة كل مرة في حالة صدور حكم البراءة أن تطعن في الحكم حتى تحرم المحكوم له من التعويض، وبالفعل فقد صدر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي لدى المحكمة العليا قرار بتاريخ 2017/9/13 جاء فيه: "حيث أن تصريحات المدعي التفصيلية المذكورة أعلاه أمام الضبطية القضائية وتأكيداته عند تقديمه أمام النيابة بموجب إجراءات التلبس وفق المادتين 41 و49 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه تربطه بالضحية أخت زوجته علاقة عاطفية تشكل في حد ذاتها خطرا على الآداب العامة ومساسا بالنظام العام تجعل من تقييد الحرية في هذا المجال حبسا مبررا لا يستحق أي تعويض"⁶⁵.
ففي كثيرا من المرات يكون الحصول على البراءة لأسباب عديدة، ومنها أن اللجنة المذكورة رفضت منح التعويض لمدع صدر لصالحه قرار من المجلس بتبرئته لفائدة الشك⁶⁶.

الخاتمة:

ينبغي دائما أن تمارس النيابة العامة سلطاتها التي تخضع لسلطتها التقديرية، والتي يطلق عليها أيضا سلطة الملاءمة، بالقدر الذي يحقق تلك الملاءمة، ولا يتعداها إلى أهداف أخرى، كما هو الحال بالنسبة إلى الطعن في أحكام البراءة، فهذا الطعن لا يمكن أن يكون روتينيا، بل يجب أن يخضع للدراسة من قبل ممثلي النيابة، فلا يلجأون إليه إلا من أجل التطبيق السليم للقانون، مع الأخذ بعين الاعتبار نفس العوامل التي يرجعون إليها عند تقرير ملاءمة المتابعة، كشخصية المجرم، وخطورته، وظروف ارتكابه الجريمة، ومدى كونه مبتدئا، فالطعون دائما هي رخص، وليست ملزمات إجرائية.

من أجل ذلك يتوجب أن يتدخل المشرع ليقصص من حالات اللجوء إلى طعن النيابة في حالة الحكم بالبراءة، إلا لمصلحة القانون، وبالخصوص تلك الأحكام التي تحصلت على نصيبها من درجات التقاضي، وحتى الحالات التي تكون فيها الجرائم بسيطة، وكل هذا خدمة لقرينة البراءة، وكذلك لحقيقة أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء، فعندما يتعرض شخص لمتابعة جزائية لأول مرة، ويحصل بعدها على البراءة، فإن طعن النيابة في ذلك الحكم يعتبر إضرارا بتلك الحقيقة، وثمة من الفقه من يرى أنه يندرج ضمن

⁶⁵ قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي بالمحكمة العليا، ملف رقم 008419، بتاريخ 2017/9/13، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2017، ص 202.

⁶⁶ قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي بالمحكمة العليا، ملف رقم 008513، بتاريخ 2017/12/13، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2017، ص 196.

محاكمة الفعل عن ذات الفعل مرتين، وحتى في غير ذلك من الحالات، وبالخصوص حين يكون طعن النيابة غير جدي وغير مدروس.

ولذلك فإنه يجدر أن يتم منع الطعن بالنقض في حالة القرارات التي تصدر من المجالس بالبراءة في مواد الجرح والمخالفات، سواء كانت للمرة الأولى أو تأييدا لأحكام البراءة الصادرة من المحاكم، وهو ما يخدم أهداف تدعيم قرينة البراءة، زيادة على الحد من حجم العمل القضائي بالنسبة للمحكمة العليا، وحسن سير مرفق العدالة.

إن من المبادئ التي قام عليها القانون الجنائي بالمعنى الواسع أن الخطأ في الإدانة أخطر من الخطأ في البراءة، فلأن يدان بريء واحد لهو أسوأ من تبرئة ألف مجرم، ومن أجل ذلك فالطعون الجزائية جاءت لتلافي الخطأ في الإدانة بالخصوص، وهي من أجل ذلك مقرة لمصلحة المتهم بالدرجة الأولى، ولذلك فإن الطعن في أحكام البراءة هو استثناء يتم اللجوء إليه في الأصل لمصلحة القانون، ومن ثم فإن التضييق في هذا الاستثناء أمر حتمي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بواسطة القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27/3/2017 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 20، مؤرخة في 29/3/2017.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 30/12/2020.

ثانياً: القرارات القضائية:

- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، تصدر عن وزارة العدل الجزائرية، الأعداد: [1-1991]، [3-1991]، [2-1992]، [1-1993]، [3-1993]، [1-1994]، [2-1998]، [2-1999]، [2-2001]، [2-2002]، [2-2007]، [1-2011]، [2-2012]، [1-2012]، [2-2012]، [1-2013]، [1-2014]، [2-2017].
- 2- نقض جنائي مصري، الطعن رقم 1996 لسنة 78 قضائية، الدوائر الجنائية - جلسة: 2016/12/14.

ثالثاً: الكتب:

- 1- أبو خطوة أحمد شوقي عمر، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

- 2- ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 3- خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 2006.
- 4- دو هلسنت أرنتست، الطعن في الأحكام بطريق النقض والإبرام وطلب إعادة النظر في الدعاوى الجنائية في القضاء المصري، ج 1، ترجمة: عز بن خانكي، مطبعة الفجالة، مصر، 1900.
- 5- سرور أحمد فتحي، الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر معدلة وفقا لأحدث التعديلات التشريعية حتى القانون رقم 11 لسنة 2017 وأحكام محكمة النقض لسنة 2017، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- 6- سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 7- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 8- واصل محمد، أبو العيال أيمن، أصول المحاكمات، الكتاب الأول، ج 2، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2007.

رابعاً: الرسائل:

- 1- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009.

خامساً: المقالات:

- 1- بوسقيعة احسن، مدى جواز طعن الطرف المدني بطريق النقض في قرارات البراءة الصادرة عن المجالس القضائية، تعليق على القرارات الصادرة عن غرفة الجنب والمخالفات، القسم الأول (أرقام 354227 و384985 و390692)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2007، ص 53-65.
- 2- التيجاني فاتح محمد، طعن الطرف المدني، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1999، ص 77-80.
- 3- حبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 1، 1995، ص 123-168.

- 4- سرور أحمد فتحي، مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة، ضمن كتاب: مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1999.
- 5- عمارة عبد الحميد، الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص ص 226-241.
- 6- المرصفاوي حسن، مناط استئناف النيابة العامة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، العددان 1 و 2، 1952، ص ص 101-140.
- 7- هلال مراد، بن عبد الله مونية، موقف المجلس الدستوري من الحق في الطعن بالنقض في المادة الجزائية، تعليق على القرار رقم 01/ د ع د/ 20 الصادر بتاريخ 06 ماي 2020 أنموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص ص 718-737.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- 1- <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/2450/#1639908854401-c6b6af8e-ae07> consulté le: 29/07/2022 à 18:53.
- 2- <https://www.mjustice.dz/> consulté le: 25/07/2022 à 23:53.
- 3- <https://www.coursupreme.dz/> consulté le: 25/07/2022 à 17:34.
- 4- https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111357599&&ja=170609 consulté le 26/07/2022 à 00:50.
- 5- https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111237873&&ja=153508 consulté le: 24/07/2022 à 22:53.
- 6- <https://www.legifrance.gouv.fr/> consulté le: 26/07/2022 à 12:17.

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Bernard bouloc, Haritini matsopoulou, droit penal général et procédure pénale, 21^e éd, sirey, paris, 2018.
- 2- Faustin hélie, traité de l'instruction criminelle ou théorie du code d'instruction criminelle, tome 8, henri plon, imprimerie-éditeur, paris, 2^e éd, 1867.
- 3- Jean larguier, Philippe conte, procédure pénale, dalloz, France, 23 éd, 2014.
- 4- Jacques borricand, Anne-marie simon, droit pénal procédure pénale, 4^e éd, sirey, paris, 2004.
- 5- Juliette lettieur-fisher, la règle *ne bis in idem* du principe de l'autorité de la chose jugée au principe d'unicité d'action répressive, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université panthéon-sorbonne (paris 1), 2005.

- 6- Pierre Bolze, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, thèse de doctorat en droit, Université Nancy 2, 2010.
- 7- Stéphane clément, les droits de la défense dans le procès pénal: du principe du contradictoire à l'égalité des armes, thèse de doctorat en droit pénal et sciences criminelles, université de nantes, 2007.
- 5- Cass. Crim, 27 juin 2007, N° de pourvoi: 07-81.464.